

أحكام الحلف، والإيلاء من الزوجة

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٢٥) لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

(سورة البقرة)

التحليل اللفظي

عرضة: بضم العين، أي: مانعاً، وكل ما يعترض فيمنع عن الشيء فهو (عرضة) ولهذا يقال للسحاب: عارض، لأنه يمنع رؤية السماء والشمس، واعترض فلان فلاناً، أي: منعه من فعل ما يريد^(١).

والمعنى: لا تجعلوا الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى، إذا دعي أحدكم لبر أو إصلاح يقول: قد حلفت أن لا أفعله فيتعلل باليمين.

قال الرازي: المراد النهي عن الجراءة على الله بكثرة الحلف به، لأن

(١) انظر الصحاح للجوهري، وتهذيب اللغة للأزهري، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة (عرض).

من أكثر من ذكر شيء فقد جعله عُرْضة له، يقول الرجل: قد جعلتني عُرْضة للومك، وقال الشاعر:

«فلا تجعلني عُرْضةً للوائم»^(١)

قال الجصاص: المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبذلوه في كل شيء حقاً كان أو باطلاً، فאלله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة على الله تعالى، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح^(٢).

لا يؤاخذكم الله باللغو: قال الراغب: اللغو من الكلام ما لا يُعتد به، وهو الذي يُورد لا عن رؤية وفكر، فيجري مجرى (اللغا) وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور، وأنشد أبو عبيدة:

«عن اللغا ورفث التكلم»^(٣)

وقال الإمام الفخر: «اللغو: الساقط الذي لا يعتد به، سواء كان كلاماً أو غيره، ولغو الطائر: تصويته، ويقال لما لا يعتد به من أولاد الإبل: لغو»^(٤).

يُولون: أي: يحلفون والمصدر (إيلاء) والاسم منه (أليّة) والأليّة، والقسم، واليمين، والحلف، كلها عبارات عن معنى واحد، قال الشاعر:

فأليّت لا أنفك أحدو قصيدة تكون وإياها بها مثلاً بعدي^(٥)

(١) تفسير الرازي ٨٠/٦، والقرطبي ٩٨/٣، وانظر فتح القدير للشوكاني ٢٣٠/١.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/١ بشيء من التصرف، وقد قال رحمه الله: إن الآية محتملة للمعنيين فالواجب حملها عليها جميعاً. وهذا أجود ما قاله المفسرون في هذه الآية.

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٥١.

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازي ٨١/٦.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٣.

هذا هو المعنى اللغوي، وأما في عرف الشرع فهو اليمين على ترك وطء الزوجة.

تربص: التربص في اللغة الانتظار ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرَبِّصِينَ﴾، أي: انتظروا فأنا من المنتظرين معكم، قال الشاعر:

تَرَبَّصْ بِهَا رَيْبَ الْمُنُونِ لَعَلَّهَا تُطَلِّقَ يَوْمًا أَوْ يَمُوتَ حَلِيلُهَا^(١)

وإضافة التربص إلى الأشهر من إضافة المصدر إلى الظرف.

فأءوا: أي: رجعوا ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، أي: ترجع، ومنه قيل للظل بعد الزوال (فيء) لأنه رجع بعد أن تقلص.

قال الفراء: العرب تقول: فلان سريع الفيء والفيئة، أي: سريع الرجوع عن الغضب إلى الحالة المتقدمة^(٢). قال الشاعر:

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له ومن حاجة الإنسان ماليس قاضياً^(٣)

ومعنى الآية: فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك معاشرة نسايتهم فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم.

المعنى الإجمالي

لا تجعلوا - أيها المؤمنون - الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير، فإذا سئل أحدكم عن أمر فيه برٌ، وخير، وإصلاح، قال: قد حلفت بالله ألا أفعله، وأريد أن أبرِّ بيمينتي، فلا تتعللوا باليمين بل افعلوا الخير وكفّروا عن أيمانكم، ولا تكثرُوا الحلف فتجعلوا الله هدفاً لأيمانكم تبتذلون اسمه المعظم في أمور دنيائكم، فإن الخلاف مجترىء على ربه فلا يكون براً ولا تقياً. لا يؤاخذكم الله بما يجري على

(١) نفس المرجع السابق والجزء ص ١٠٨.

(٢) التفسير الكبير للرازي ٨٦/٦.

(٣) القرطبي ١٠٨/٣، وفتح القدير ٣/١.

ألستكم من ذكر اسم الله من غير قصد الحلف، ولكن يؤخذكم بما قصدتم إليه، وعقدتم القلب عليه من الأيمان، والله واسع المغفرة، حلیم لا يعاجل عباده بالعقوبة.

للذين يحلفون منكم على اعتزال نسائهم، ويقسمون على ألا يقربوهن للإضرار بهن، على نسة هؤلاء الحالفين انتظار مدة أقصاها أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهن بالمعروف كما أمر الله، فالله يغفر لهم ما صدر منهم من إساءة، وإن صمموا على الإيلاء من الأزواج، فقد وقعت الفرقة والطلاق بمضي تلك المدة، والله سميع لأقوالكم، علیم بنواياكم وأعمالكم.

سبب النزول

روي أنها نزلت في (عبد الله بن رواحة) كان بينه وبين ختنه (بشير بن النعمان) شيء فحلف عبد الله لا يدخل عليه، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين خصم له، فكان إذا قيل له فيه يقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، فلا يحل لي أن لا أبر بيمينني، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: ذم الله تعالى من أكثر الحلف بقوله: ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مِّمَّيْنٍ﴾ وكان العرب يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف كما قال كثير: قليل الألياء حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت قال الإمام الفخر: «والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان، أن من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة، ومن كمال التعظيم لله أن يكون ذكر الله أجل وأعلى عنده من أن يستشهد به في غرض من الأغراض الدنيوية»^(٢).

(١) الفتوحات الإلهية على الجلالين ١/ ١٨٠.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ٨٠.

اللطيفة الثانية: ذكر الله العلة في هذا النهي بقوله: ﴿أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا﴾، أي:

إرادة أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا، فإن قيل: كيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى؟

فالجواب: أن من ترك الحلف لاعتقاده أن الله تعالى أجل وأعظم من أن

يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا، والخصائص من أمور الحياة، فلا شك أن

هذا من أعظم أبواب البر والتقوى.

اللطيفة الثالثة: قال الإمام الجصاص: «قد ذكر الله تعالى اللغو في مواضع

من كتابه العزيز، فكان المراد به معاني مختلفة على حسب الأحوال التي خرج

عليها الكلام فقال تعالى: ﴿لَا تَسْمَعُ فِيهَا لَاغِيَةً﴾ يعني كلمة فاحشة قبيحة وقال:

﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا﴾ على هذا المعنى، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ

أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ يعني الكفر والكلام القبيح، وقال: ﴿وَالْفَوَاحِشُ﴾ يعني الكلام الذي

لا يفيد شيئاً، وقال: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَامًا﴾ يعني الباطل، ويقال: لغا في

كلامه يلغو إذا أتى بكلام لا فائدة فيه^(١).

اللطيفة الرابعة: الحكمة في تحديد مدة الإيلاء بأربعة أشهر، هي أن التأديب

بالحجر ينبغي ألا يتجاوز هذه المدة، فالمرأة ينفذ صبرها عن غياب بعلمها هذه

المدة، ولا تستطيع أن تصبر أكثر منها.

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة

تنشد هذه الأبيات:

تطاول هذا الليل واسودَّ جانبه وأزقني ألا حبيب الأعبه

فوالله لولا الله لا شيء غيره لزغزع من هذا السرير جوانبه

مخافة ربي والحياء يكفني وإكرام بعلي أن تُنال مراكبته

فلما كان من الغد سأل عن المرأة أين زوجها؟ فقالوا يا أمير المؤمنين: بعثت

(١) تفسير أحكام القرآن للجصاص ٤١٨/١.

به إلى العراق، فاستدعى نساءً فسألهن عن المرأة كم تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهراً، وشهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت المدة استرد الغازين ووجهه يقوم آخرين^(١).

قال القرطبي: «وهذا يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر والله أعلم». اللطيفة الخامسة: روي أن الإيلاء في الجاهلية كان طلاقاً، قال سعيد بن المسيب: «كان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف ألا يقربها فكان يتركها لا أيماً ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، فأزال الله تعالى ذلك الظلم، وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل، فإن رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها، وإن رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقتها»^(٢).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: ما المراد باليمين اللغو، وهل فيه كفارة؟

دل قوله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ على أن اليمين اللغو لا إثم فيه ولا كفارة، وقد اختلف الفقهاء في تعريف هذه اليمين على أقوال: (أ) قال الشافعي وأحمد: اللغو في اليمين هو: ما يجري على اللسان من غير قصد الحلف، كقول الرجل في كلامه: لا والله، وبلى والله دون قصد لليمين، وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة، والشعبي، وعكرمة.

(ب) وقال أبو حنيفة ومالك: اللغو في اليمين هو: أن يحلف على شيء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه، وهذا التأويل منقول عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد.

(١) سيرة عمر للشيخ محمد علي الطنطاوي، وذكرها القرطبي في تفسيره والجامع لأحكام القرآن ١٠٨/٣، وابن كثير ٢٦٩/١.
(٢) انظر تفسير الفخر الرازي ٨٥/٦.

قال مالك رحمه الله في الموطأ: «أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه»^(١).

وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزل قوله تعالى: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله»^(٢).

والصحيح أن اللغو يشمل النوعين وهو اختيار ابن جرير الطبري فقد قال رحمه الله: «واللغو في كلام العرب: كل كلام كان مذموماً، وفعل لا معنى له مهجوراً، فإذا كان اللغو ما وصفت، وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل، ولقد فعلت كذا وما فعل، على سبيل سبق لسانه، والقائل: والله إن هذا لفلان وهو يراه كما قال، أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به، والقائل: لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام، وسبق اللسان، على غير تعمد حلف على باطل، جميعهم حالفون من الأيمان بالسنتهم ما لم تتعمد فيه الإثم قلوبهم، كان معلوماً أنهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة»^(٣).

الحكم الثاني: ما هو الإيلاء، وما هو حكمه؟

تقدم معنا تعريف الإيلاء لغة، وأما شرعاً: فهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر كان يقول: والله لا أقربك، أو لا أجامعك، أو أمثال هذه الكلمات.

قال ابن عباس: «كان إيلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك

(١) نقلاً عن تفسير القرطبي ١٠٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير «تفسير سورة المائدة» ٢٠٧/٨، ومالك في الموطأ ٤٧٧/٢، وأبو داود برقم (٣٢٥٤)، وانظر الطبري ٤٠٦/٢، والقرطبي ٩٩/٣، وفتح القدير ٢٣١/١.

(٣) جامع البيان للطبري ٤١٣/٢ بشيء من الاختصار.

فليس بإيلاء حكمي» (١).

واتفق العلماء على أنه لو هجرها مدة تزيد على أربعة أشهر لا يكون مؤلماً حتى يحلف لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾، أي: يحلفون، وهجرانها ليس بيمين فلا يتعلق به وجوب الكفارة، ولا تطلق منه زوجته بالهجر.

واختلفوا في المدة التي تبين فيها المرأة من زوجها، فقال ابن عباس: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفىء بانت بتطليقة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تطلق بمضي المدة وإنما يؤمر الزوج بالفيئة (الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

حجة أبي حنيفة أن الله تعالى حدّد المدة للفيء بأربعة أشهر، فإذا لم يرجع عن يمينه في هذه المدة فكأنه أراد طلاقها وعزم عليه، والعزيمة في الحقيقة إنما هي عقد القلب على الشيء تقول: عزمت على كذا، أي: عقدت قلبي على فعله فهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ أي: عقدوا عليه قلوبهم، ولم تشترط الآية أن يطلق بالفعل.

حجة الجمهور أن قوله تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بإيقاع الزوج، فلا يكفي مضي المدة بل لا بدّ بعدها من الفيء أو الطلاق.

قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير: «واعلم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم، وتكلفوا بما لم يدلّ عليه اللفظ، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يؤلي: أي: يحلف من امرأته أربعة أشهر، ثم قال مخبراً عباده بحكم هذا (المؤلي) بعد هذه المدة (فإن فاءوا)، أي: رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح (فإن الله غفور رحيم)، أي: لا يؤاخذهم بتلك

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٣/٣.

اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم (وإن عزموا الطلاق)، أي: وقع العزم منهم عليه والقصد له (فإن الله سميع) لذلك منهم (عليم) به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة^(١).

الحكم الثالث: هل يشترط في يمين الإيلاء أن تكون للإضرار؟

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يصح الإيلاء في حال الرضا والغضب.
وقال مالك: لا يكون إيلاءً إلا إذا حلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار.

حجة مالك: ما روي عن (علي) كرم الله وجهه أنه سئل عن رجلٍ حلف ألا يبطأ امرأته حتى تفظم ولدها، ولم يرد الإضرار بها وإنما قصد مصلحة الولد فقال له: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب^(٢).

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا إيلاء إلا في الغضب.

حجة الجمهور: أن الآية عامة: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فهي تشمل من حلف بقصد الإضرار، أو حلف بقصد المصلحة لولده، فالكل يشمله لفظ الإيلاء، ويأخذ حكمه من غير تفريق.

قال الشعبي: كل يمين منعت جماعاً حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء.

وقد رجح ابن جرير الطبري الرأي الأول (رأي الجمهور) فقال: «والصواب قول من قال: «كل يمين منعت الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمؤلي التربص بها قائلاً في غضب كان ذلك أو رضى فهو إيلاء»^(٣).

(١) فتح القدير للشوكاني ٢٣٣/١.

(٢) الحادثة وقعت لأبي عطية مع زوجته، وأخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره، وانظر الجزء الثاني ص ٤١٨.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ٤٢١/٢.

الحكم الرابع: ما المراد بالفيء في الآية الكريمة؟

اختلف الفقهاء في الفيء الذي عناء الله تعالى بقوله: ﴿فَبِإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

فقال بعضهم: المراد بالفيء الجماع لا فيء غيره، فإذا لم يغشها وانقضت المدة بانت منه، وهو قول: (سعيد بن جببر) و (الشعبي).

وقال آخرون: الفيء: الجماع لمن لا عذر له، فإن كان مريضاً أو مسافراً أو مسجوناً فيكفي المراجعة باللسان أو القلب، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقال آخرون: الفيء: المراجعة باللسان على كل حال فيكفي أن يقول: قد فتت إليها وهو قول النخعي^(١).

وأعدل الأقوال القول الثاني، وهو قول جمهور الفقهاء والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

- ١ - عدم جواز الحلف على المنع من فعل البر والخير.
- ٢ - من حلف على يمين ورأى الخير في خلافها فليفعل الخير وليكفر.
- ٣ - اليمين اللغو التي لا يقصد بها اليمين لا مؤاخذه عليها ولا كفارة فيها.
- ٤ - الإيلاء من الزوجة بقصد الإضرار يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف.
- ٥ - إذا لم يرجع الزوج عن يمينه في مدة أربعة شهور تطلق عليه زوجته.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١/٤٢٠، والطبري ٢/٤٢٣، والقرطبي ٣/١٠٩، وروح المعاني ٢/١٣.

حكمة التشريع

أمرت الشريعة الغراء بالإحسان إلى الزوجة ومعاشرتها بالمعروف، وحرمت إيذاؤها والإضرار بها بشتى الصور والأشكال ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ .

ولما كان الإيلاء من الزوجة، وهجرها في المضاجع مدة طويلة من الزمن، لا يقصد منه إلا الإساءة إلى الزوجة والإضرار بها، بحيث تصبح المرأة معلقة، ليست بذات زوج ولا مطلقة، وكان هذا مما يتنافى مع وجوب المعاشرة بالمعروف ولا يتفق مع تعاليم الإسلام الرشيدة، لذلك فقد أمر الباري جل وعلا بإمهال هذا الزوج مدة من الزمن أقصاها أربعة شهور، فإن عاد إلى رشده فكفر عن يمينه، وأحسن معاملة زوجته فعاشرها بالمعروف، ودفع عنها الإساءة والظلم فهي زوجته، وإلا فقد طلقت منه بذلك الإصرار، وهذا من محاسن الشريعة الغراء، حيث دفعت عن كاهل المرأة الظلم، ودعت إلى البر بها والإحسان إليها، وجعلتها شريكة الرجل في الحياة السعيدة الكريمة.
